١٥ وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة واضعافها هي تاويل القرآن والسنة ولكن
هل هي من الشرايع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة او من السياسات الجزوية التابعة
للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكانا ومن ذلك جمع عثمان ابن عفان الناس على حرف واحد
من الاحرف السبعة التي اطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان
ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة على الامة ان يختلفوا في القرآن وروا ان جمعهم
على حرف واحد اسلم وابعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة
بغيرها وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق
يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الامام جمعهم على طريق واحد
وترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطالا لكون تلك الطرق موصلة الى المقصود
وان كان فيها نهيا عن سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحريق الزنادقة الرافضة وهو
يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما راى امرا عظيما
جعل عقوبته من اعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال لما رايت الامر
امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا وقنبر غلام [illegible] وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء
يقولون به في الجملة وان تنازعوا في كثير من موارده فكلهم يقول وطي الرجل المرأة
اذا اهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ان هذه فلانة
بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه هي امرأته اعتمادا
على القرينة الظاهرة القوية فنزلوا هذه القرينة منزلة الشهادة ومن ذلك ان الناس
قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وانها
مبعوثة اليهم فيقبلون اقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو
كانت امة لم يمتنعوا من وطيها ولم يسالوا اقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرائن الظاهرة
ومن ذلك ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكي على وسادة ويقضي حاجته

في حاضه

علي رضي الله عنه

بجواز

ذلك م

في حاصه من غير استيذان باللفظ له ولا يعد بذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه ومن ١٦
ذلك ان يطرق عليه بابه ويضرب حلقته بغير استيذانه اعتمادا على القرينة العرفية
ومن ذلك اخذ ما يسقط من الانسان مما لا تتبعه همته كالسوط والعصا والفلس و
الثمرة ومن ذلك اخذ ما يبقى في المراح والحايط من الثمار بعد تخليته اهله له وتسييبه
ومن ذلك اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقاط ومن ذلك اخذ ما ينبذه
الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه ومن ذلك قول اهل المدينة وهو
الصواب انه لا يقبل قول المرأة ان زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان
لتكذيب القراين الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي يدين الله به ولا نعتقد سواه
والعلم الحاصل باتفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة
اقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقي ذلك في ذمته باضعاف مضاعفة فكيف
نقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع فان هذه الزوجة
لم يكن ينزل عليها رزقها من السما كما كان على مريم ابنت عمران ولم تكن تشاهد تخرج من
منزلها تاتي بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلا اليها بالطعام
والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني ومن
ذلك ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه جاز له الاقدام
على الاكل وان لم ياذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع ومن ذلك
اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر الغيران ياكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد
الحال حيث لم يجعل عليه حايطا ولا ناطورا ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاقرحة
والمزارع التي على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة وكذلك الصلوة فيها ولا يكون
ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات
وان لم يعلم الشارب اذن اربابها في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال لانه [illegible]

مطلب ما لا تتبعه همة اوساط الناس

مطلب عدم قبول قول المرأة في عدم الكسوة والنفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1